المُسند

هو: ما اتَّصل سنده بذكر النبي ﷺ.

وقيل: يدخل في المسند كلُّ ما ذُكر فيه النبي ﷺ وإنْ كان في أثناء سنده انقطاع.

الشرح

أقوال العلماء في تعريف المسند

**** المسند: مصطلح كثر فيه الاختلاف في تعريفه:**

١- فمن أهل العلم: من ذكر أن شرط وصف الحديث بالإسناد: أن يكون متصلاً مرفوعًا.

٢- ومنهم من ظاهر عبارته توهم أنه يشترط الرفع دون الاتصال.

٣- ومنهم من ظاهر عبارته تدل على أنه يشترط الاتصال دون الرفع.

٤- ومنهم من قال بأنه يشترط: أن يكون ظاهر سنده الاتصال مع الرفع؛ فإن كان فيه انقطاعٌ خفيٌّ، فهذا لا يُعارض وصفه بأنه مسند.

إطلاقات المسند من خلال الاستقراء

هذه أربعة أقوال في تعريف المسند في كتب المصطلح. لكن من خلال النظر في تطبيقات العلماء المتقدمين أهل الاصطلاح وأهل النقد، تبين لي:

١- أن المسند أكثر ما يطلق على: المتصل المرفوع.

٢- ويطلق (أيضًا) بكثرة على: المرفوع الذي ليس فيه انقطاع ظاهر.

٣- وقد يطلق على: الموقوف بشرط الاتصال، أي: على المتصل الموقوف.

٤- لكنني وجدت أنهم لا يطلقونه أبدًا على ما كان فيه انقطاع واضح جلي؛ كالمرسل، والمعلق.

منازل إطلاق المسند

**** فكأنها ثلاث منازل لإطلاق المسند:**

* **المنزلة الأولى**: إطلاقه على: المتصل المرفوع، وهي أكثر شيوعًا.

* **المنزلة الثانية**: إطلاقه على: المرفوع الذي فيه انقطاع خفي، وهي أقلُّ شيوعًا من الأولى.

* **المنزلة الثالثة**: إطلاقه على الموقوف؛ سواء أكان متصلاً، أو فيه انقطاع خفي. وهذه المنزلة نادرة الوقوع.

فالذي نجزم أنه يعارض وصف الحديث بالمسند: هو ما كان فيه انقطاع ظاهر جلي؛ كالمرسل، والمعلق. فهذا لا يوصف بأنه: مسند.

** **ومن مظان المسند**: مظان المسند

١- كتب (المسانيد)؛ كمسند أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند الطيالسي، وغيرها. وهذه المسانيد يُلاحظُ فيها: أنها لا تكاد تورد إلا الأحاديث المرفوعة؛ لأنها (أصلاً) مرتبة على أسماء الصحابة، أي: المرويات التي يروونها عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

فلا يمكن أن تذكر مُرْسلاً؛ لأنها لو كانت تذكر المرسل في الأصالة، لكان ينبغي أن يُبَوَّب لأسماء التابعين.

ثم إنها كلَّها أحاديثُ مرفوعةٌ إلى النبي (عليه الصلاة والسلام)، وهذا يدلُّ على أن الرفع ضروري في الاصطلاح، وعلى أنه الأكثر شيوعًا من إطلاق المسند على الموقوف.

ولو نظرت في هذه المسانيد: تجد أن أكثر أسانيدها متصلة، ولكن هل فيها أسانيد منقطعة؟

نعم، ولكن انقطاعها غير واضح، وما كان منه واضحًا فإنما يُذكر عرضًا لا أصالةً.

٢- كتب الصحاح: حيث لا بُدَّ أن تكون مسندة؛ لأن شرط الاتصال من شروطها أصالةً. ولابد أن تكون أخبارها مرفوعةً؛ لأنها معتنية بأحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام) دون الآثار الموقوفة.

٣- السنن الأربعة التي تعتني بأحاديث الأحكام، فإنها تعتني (أيضًا) بالمسانيد.